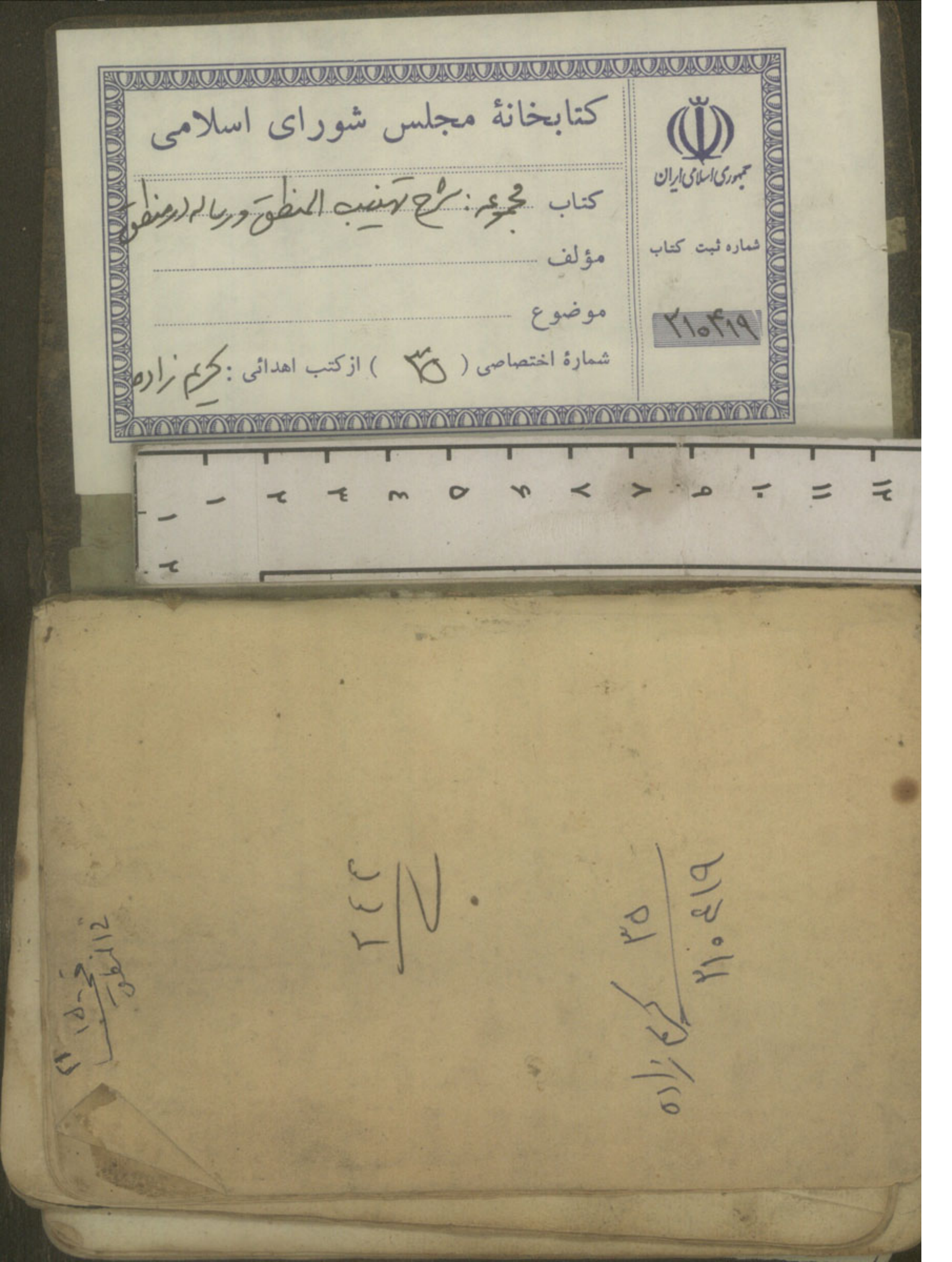
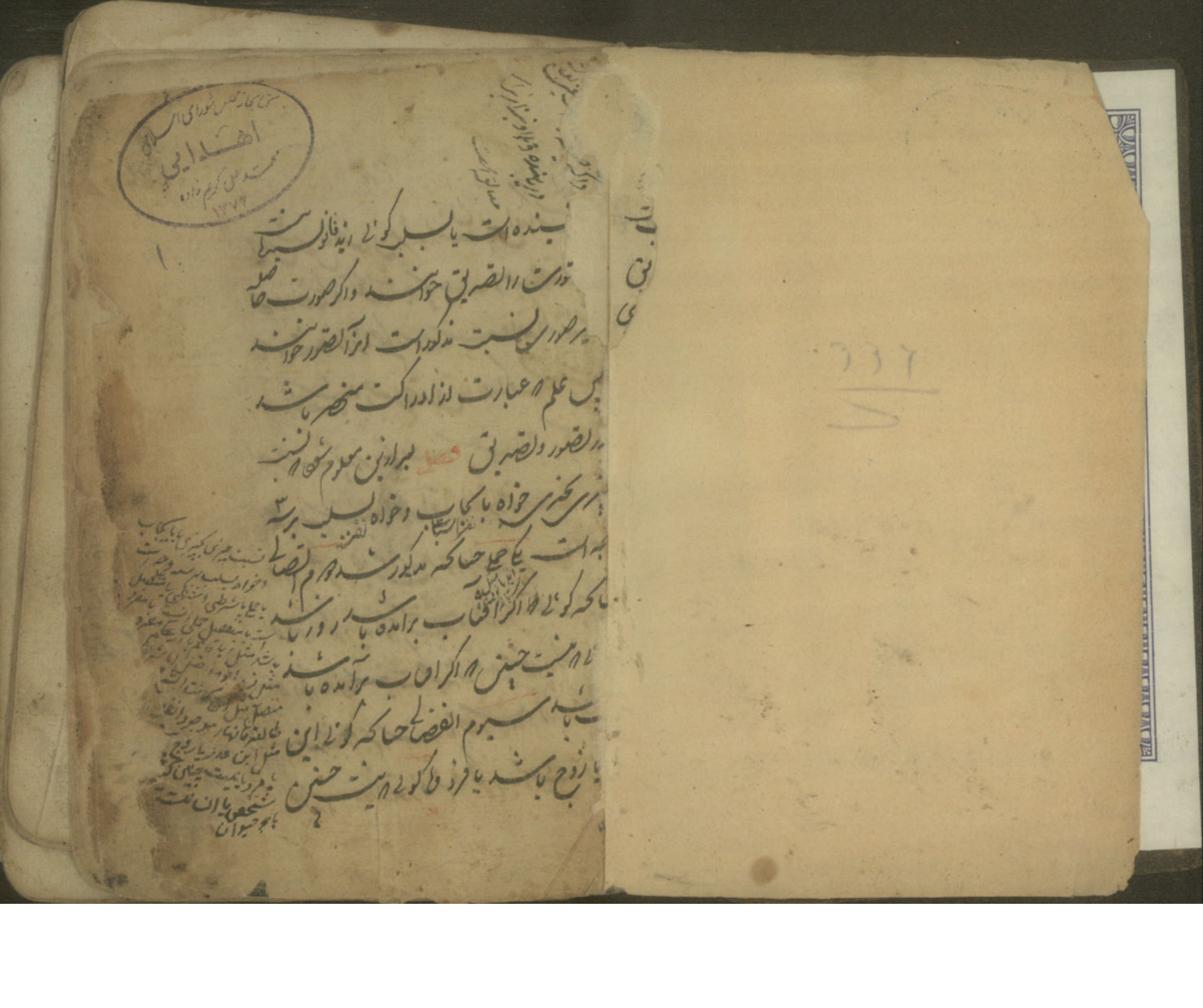



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه: شرح تهذیب المنطق و رساله در منطق
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۵) ازکتب اهدائی: کریم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۴۱۹


...بنده است یا سلب گویند زید فانوس نیست
...ورت را التصدیق خوانند و اگر صورت حاصله
...بر صوری که نسبت مذکور است از آن التصور خوانند
...پس علم را عبارت از ادراک منحصر باشد
...در التصور والتصدیق فصل بر این معلوم شود که نسبت
...ی خبری خواه بایجاب و خواه بسلب بر سه
...بر است یکی حملیه چنانکه مذکور شد دوم اتصالیه
...نانکه گویند اگر آفتاب برآمده باشد روز باشد
...را حینیه گویند اگر آفتاب برآمده باشد
...باشد سوم انفصالیه چنانکه گویند این
...یا زوج باشد یا فرد و اگویند حینیه

بایستی چنین که این عدد با زوج باشد
باشیئین هر دو بابی بر...

را این شخص یا حیوان بین یا انسان پس ادراک نسبت
حملی و اتصالی و انفصالی با ایجاب و سلب تصدیق
باشد و او را حکم نیز خوانند و ادراک ماورای
اینها تصور باشد و جمیع تصدیقات ادراک نسبت
خبریست بخبری یا ایجاب و یا سلب ناچار باشد
او را ادراک سه تصور اول تصور منسوب الیه
را او را محکوم علیه خوانند دوم تصور منسوب به
را او را محکوم به خوانند سیوم تصور نسبت بین هما
را او را تصور نسبت حکمیه خوانند مثلا در تصدیق
بانکه زید قایم است ناچار باشد از زید را محکوم
علیه است و از تصور قایم را محکوم به است و از

تصور تصور را

نسبت

۲

نسبت میان زید و قایم را نسبت حکمیه است
تا بعد از آن ادراک آن نسبت بر وجه ایجاب
یا سلب حاصل گردد پس هر تصدیقی موقوف
باشد بر حصول سه تصور محکوم علیه و تصور
محکوم به و تصور نسبت حکمیه لیکن امام
ازین تصورات ثلثه نزد اهل تحقیق جزء تصدیق
نیست بلکه شرط تصدیق باشد

فصل

بدانکه تصور بر دو قسم است یکی آنکه در حصول وی
احتیاج نباشد بنظر و فکر همچو تصور حرارت
و برودت و سیاهی و سفیدی و مانند این
این قسم را تصور ضروری و بدیهی خوانند

[illegible] که در حصول وی احتیاج باشد بنظر و فکر
همچون تصور روح و ملک و جن و امثال اینها
و این قسم را تصور نظری و کسبی خوانند
و بر همین قیاس نیز تصدیق دو قسم است
یا ضروری که محتاج نظر و فکر نباشد چون تصدیق
باینکه آفتاب روشن است و آتش گرم است
و یا نظری و آن قسم تصدیق نظری که محتاج بنظر و فکر
باشد همچون تصدیق باینکه صانع موجود است
و عالم حادث است و غیر آن **فصل**
تصور نظری را از تصور ضروری و تصدیق نظری را
از تصدیق ضروری حاصل میتوان کرد بطریق

نظر

نظر و فکر و آن عبارتست از ترتیب تصورات
یا تصدیقات حاصله بر وجهی که مؤدی شود بحصول
تصوری یا تصدیقی که حاصل نبوده باشد چنانکه
تصور حیوان را با تصور ناطق جمع کنی و گویی
حیوان ناطق از اینجا تصور انسان که حاصل
نبوده باشد حاصل شود چنانکه تصدیق باینکه عالم
متغیر است و هر چه متغیر است حادث است
از اینجا تصدیق باینکه عالم حادث است حاصل شود
فصل امتیاز آدمی از دیگر حیوانات
بآنست که وی مجهولات را از معلومات بنظر
فکر حاصل میتواند کرد بخلاف سایر حیوانات

پس دانسته شد که واجب است که طالب نظر اول صحت
و فساد انظار بشناسد تا چون خواهند در مجهولات
تصوری یا تصدیقی را از معلومات تصوری یا از تصدیقی
بر وجه صواب تحصیل کنند قادر باشد که مگر آنکه
ذهن شخص لله موید باشد بنفوس قدسیه و آن این
در دانستن چیزها محتاج نباشند بنظر **فصل**
بدانکه در عرف علمای این فن تصورات مرتبه را
که موصل شوند بتصور دیگر معرف و قول شارح خوانند
و تصدیقات مرتبه را که موصل شوند بتصدیقات
دیگر حجت و دلیل خوانند پس مقصود از این فن
دانستن معرف و حجت است و شک نیست که

معرف

معرف و حجت فی الحقیقه معانی‌اند نه الفاظ چنانکه
معرف انسان معنی حیوان ناطق است نه لفظ و حجت
حدوث عالم معنی آن قضایا که مذکور شد نه الفاظ
پس صاحب این فن را بالذات احتیاج بالفاظ نیست
لیکن چون تفهیم و تفهم معانی بالفاظ و عبارتست از این
جهت واجب شد که بروی که نظر کنند در حال الفاظ

محتاج

باعتبار دلالت او بر معنی **فصل** دلالت بودن
شی است بحیثیتی که از علم بوی لازم آید علم بشی دیگر
و آن شی اول را دال گویند و ثانی مدلول و وضع تخصیص
شیء است بشیء دیگر بر وجهی که از علم بشیء اول
لازم آید علم بشیء ثانی پس علم بوضع سبب است از اسباب

دلالت اقسام دلالت بحکم استقراء سه است
اوّل دلالت وضعیه که وضع را دروی مدخلیت است
وآن در الفاظ باشد چنین دلالت لفظ زید در ذات
وی ودر غیر الفاظ باشد چنین دلالت خطوط وعقود واشارات
ونصب بر معانی که از ایشان معلوم کنند **دویم**
دلالت عقلیه بمقتضای عقلست واین نیز در الفاظ باشد
چنین دلالت لفظ دیز مسموع از وراء جدار بر وجود لافظ
ودر غیر الفاظ نیز باشد چنین دلالت مصنوع بر صانع
سیم دلالت طبعیه که این دلالت به مقتضای طبع باشد
واین در الفاظ یافت میشود چنین دلالت اح اح بر درد
سینه ودر غیر الفاظ باشد حرکت نبض بصحت وفساد

بدن

بدن چون سرخ روی خجل وزرد روی خایف
وتحرک عروق که دلالت بر قوت وضعف مزاج
میکند **فصل** آنچه از دلالت معتبرست دلالت
لفظیه وضعیه است زیرا که افادات واستفادات
معانی در متعارف مابین طریق است واین دلالت منحصر
در مطابقه وتضمن والتزام است مطابقه دلالت
لفظ است بر تمام معنی موضوع له خود از آنجهت که تمام
معنی موضوع له اوست همچون دلالت لفظ انسان
بر معنی حیوان ناطق وتضمن دلالت لفظ است بر جزو
معنی موضوع له خود از آن جهت از آنجهت که جزو معنی موضوع له
اوست چنین دلالت لفظ انسان بر معنی حیوان تنها وناطق تنها

والتزام دلالت لفظ است بر خارج لازم معنی موضوع له خود
از انجهت که آن خارج لازم موضوع له اوست چنین دلالت
لفظ انسان بر معنی قابل علم و صنعت و کتابت

فصل پوشیده نیست که لفظ بر تمام معنی
موضوع له خود بمجرد وضع دلالت کند بر جزء موضوع له
خود نیز دلالت کند بواسطه آنکه فهم کل بی فهم
جزء ممکن نباشد لیکن دلالت بر خارج معنی موضوع له خود
موجب لزوم آن خارج موضوع له خود را در ذهن
با معنی که آن خارج کیفیتی باشد که هرگاه موضوع له در ذهن
حاصل شود او اگر این چنین نباشد آن لفظ را بر وی دلالت
دائمی نباشد و پیش اصحاب این فن دلالت التزامی

دائمی

دائمی معتبر است و اما پیش علماء اصول و معانی
بیان دلالت فی الجمله کافیست پس لزوم عقلی پیش
ایشان شرط نباشد بلکه لزوم فی الجمله پسندیده است

وصل هرگاه موضوع له لفظ بسیط باشد
و او را لازم ذهنی نباشد اینجا دلالت مطابقه
باشد بی تضمن والتزام لیکن دلالت تضمن والتزام
بی مطابقه صورت نه بندد از برای آنکه ایشان تابع
وضعند و هر جا که وضع باشد دلالت بمطابقه است
و اگر موضوع له بسیط را لازم ذهنی بود این دلالت
التزام باشد بی تضمن مثل لفظ شمس و چنین موضوع له
لفظ مرکب نباشد و او را لازم ذهنی نباشد اینجا دلالت

تضمن باشد یا التزام **فصل** لفظ را چون از تمام موضوع له نقل
استعمال کنند آن لفظ را حقیقت خوانند و چون
در جزء موضوع له یا خارج وی استعمال کنند آن را
مجاز خوانند و این احتیاج بقرینه باشد برای
عدم ارادت موضوع له اصلی **فصل** لفظ را
چون یک موضوع له باشد چون زید آن را مفرد گویند و چون
زیاده باشد مشترک خوانند و در هر معنی محتاج بقرینه باشد
چون لفظ عین و اگر لفظ را برای یک معنی موضوع له باشد
آن را مترادف خوانند چون انسان و بشر و اگر هر یک را
موضوع له دیگر باشد علیحده آن را متباین خوانند چون انسان
و فرس **فصل** لفظ دال بر معنی مطابقه بر دو قسمست

اول

مرکب و مفرد و مرکب آن باشد که جزء لفظ دلالت کند
بر جزء معنی مقصود وی و دلالت مقصود بود چون رامی الحجارة
و مفرد آنست که این چنین نباشد و آن چهار قسم
باشد یکی آنکه لفظ جزء ندارد چون همزه
استفهام دوم آنکه لفظ جزء دارد و لیکن آن جزء
دلالت بر معنی ندارد اصلا چون زید سیوم جزء دارد
و آن جزء دلالت دارد لیکن بر جزء معنی مقصود دلالت ندارد
چون عبد الله دلالت در حالت علمیه چهارم آنکه
لفظ جزء دارد و آن جزء دلالت بر جزء معنی
مقصود دارد لیکن دلالت بر جزء معنی مقصود مراد نباشد
چون حیوان ناطق که علم شخص انسان باشد

وان هو

آنکه لفظ

لفظ مفرد بر سه قسم است اسم و کلمه و ادات زیرا
معنی لفظ مفرد اگر نا تمام است یعنی صلاحیت ندارد
که محکوم علیه یا محکوم به واقع شود آن را درین فن ادات
گویند و در نحو حرف خوانند و اگر معنی وی تمام است
پس خالی ازین نیست که صلاحیت دارد که محکوم علیه باشد
یا نه اگر ندارد آن را کلمه گویند و در نحو فعل خوانند و اگر
صلاحیت هر دو را دارد آن را اسم خوانند

فصل

لفظ مرکب بر دو قسم است تام و غیر تام تام آن است
که صحیح سکوت باشد یعنی چون متکلم بر وی سکوت کند
مخاطب را انتظار نماند انچنان انتظاری که یا محکوم علیه یا
بی محکوم به و یا محکوم به باشد بی محکوم علیه و مرکب تام

تصدیق حکمی نسبت از اینجهة احوال التصورات مقدم

داشتیم **فصل** هرچه در ذهن متصور شود اگر تصور

وی مانع از وقوع شرکت بین کثیرین باشد آنرا جزوی

حقیقی خوانند چنین زید واگر تصور وی منع

نکند از وقوع شرکت بین کثیرین آنرا کلی خوانند مانند

انسان و هر یک از آن کثیرین افراد آن کلی جزوی

اضافی وی خوانند و جزئی اضافی

هر اخص است که او در تحت

اعم باشد

اعم باشد و جزوی اضافی میشاید که جزوی حقیقی باشد چون

زید قیاس با انسان و شاید که کلی باشد [illegible]

لیکن جزوی اضافی کلی دیگر باشد چون انسان بقیاس حیوان

فصل کلی را چون قیاس کنیم با حقیقه افراد او

خود یا تمام حقیقه افراد خود باشد یا جزو حقیقت

افراد خود باشد یا خارج حقیقه افراد خود باشد

اگر تمام حقیقت افراد خود باشد آنرا نوع حقیقی خوانند چنین

انسان را تمام ماهیت زید و عمرو و بکر [illegible] ذات ایشانرا

از یکدیگر امتیاز نیست الا بعوارض مشخصه معینه و در ماهیت

حقیقت ایشان مدخل ندارد و چنین نوع [illegible] ماهیت جز

افراد او است [illegible] افراد وی حقیقة الحقیقة باشد

گر به پرسند زان ها فرس / در جواب او بگو حیوان پس
[illegible] با سایر حیوان دگر / گر به پرسند مقول است ای پسر
ور ز انسان و ملک باشد سؤال / در جوابش جوهر است بی قیل و قال
گر کسی پرسد ز انسان و حجر / گو جواب او تو جسم و در گذر
چون به پرسند ز انسان و نبات / جسم نامی باشد ای صاحب ثبات
تمام شد

و هرگاه فرد از افراد نوعی را به ما هو سؤال کنند
آن نوع در جواب مقول شود پس نوع کلی باشد مقول
بر امور متفقة الحقیقه در جواب ما هو مثلاً هرگاه که گویند ما زید
و عمرو و بکر جواب انسان باشد و کلیه جزء حقیقه افراد
باشد آن را ذاتی گویند و این منحصر در جنس و فصل است
زیرا که آن جزء حقیقت افراد اگر تمام مشترک باشد
میان آن حقیقه و حقیقه دیگر آن را جنس خوانند و مراد
از تمام مشترک آنست که میان آن حقیقه و حقیقه دیگر جزء
مشترک خارج از آن نباشد همچو حیوان که تمام مشترک است
میان حقیقت انسان و حقیقت فرس زیرا که انسان و فرس [illegible]
منتشر کنند و در نباتات بسیار جز جوهر [illegible]

دو کلی را بود هر نسبت چه با هم / چهار اقسام شد نه بیش و نه کم
اگر پرسد کسی [illegible] / [illegible] چون انسان و ناطق
بگو از تباین با تو رازی / [illegible]

حساس متحرک بالاراده و حیوان عبارت ازین مجموعست
و چون جنس تمام مشترک است میانه امور مختلفة الحقایق پس اگر کلی
را از امور مختلفة الحقایق به ما هو سؤال کنند جنس در جواب
مقول شود مثلاً هرگاه که از انسان و فرس به ما هو سؤال کنند
جواب حیوان باشد زیرا که سؤال درین هنگام از تمام
حقیقت مشترک باشد و آن حیوانست و اگر از انسان تنها
سؤال کنند سؤال از تمام حقیقت مختصه او باشد و حیوان
در جواب نباشد بلکه جواب حیوان ناطق باشد و از اینجا
معلوم شد که جنس کلیست مقول بر امور مختلفة الحقایق
در جواب ما هو و شاید که یک حقیقت را اجناس متعدده باشد
بعضی فوق بعضی چنانکه حیوان جنس انسانست و فوق او جسم نامی است

و دون جنس نامی جسم مطلق است و فوق جسم مطلق جوهر است
و چون آن جنس را جواب از جمیع مشارکات در آن جنس
واقع شود از آن جنس قریب خوانند چون حیوان که هرچه با انسان
در حیوانیت مشارکت دارد چون او را با انسان در سؤال جمع کنی
جواب حیوان باشد و آن جنس را در جواب بعضی مشارکات
واقع شود از آن جنس بعید خوانند چون جسم نامی که مشترک است
میان انسان و نباتات و حیوانات لیکن در جواب سؤال
از انسان با نباتات مقول میشود و در جواب سؤال
از انسان با حیوانات مقول نمیشود و هر جنس را جواب از جمیع مشارکات
در وی واقع شود نسبت بیک مرتبه باشد چون جسم نامی و اگر در جواب
بعضی باشد بعید بدو مرتبه باشد چون جسم مطلق و علی هذا القیاس

والبعد اجناس را

والبعد اجناس را جنس عالی خوانند چون جوهر در مثال مذکور
و اقرب اجناس را جنس سافل خوانند چون حیوان در این
مثال و آنچه در میان عالی و سافل باشد از آن جنس‌ها متوسط
خوانند چون جسم نامی و جسم مطلق در این مثال
ابحث بیان آن جزء که تمام مشترک است و اگر جزء حقیقت
افراد را تمام مشترک نباشد وی را فصل خوانند
زیرا که آن حقیقت را تمیز کند از غیر تمیز جوهری خواه
آن جزء مشترک نباشد اصلا چون ناطق که مخصوص است به حقیقت
افراد انسان پس این حقیقت را تمیز میکند از همه ماهیات و این را
فصل قریب خوانند و خواه مشترک باشد اما تمام مشترک نباشد
و وی نیز تمیز حقیقت میکند از بعض ماهیات چون حساس و این

ابعید

فصل نفسیه خوانند و اما بجمله فصل ممیز جوهریت پس او کلی باشد

را در جواب ای شیء هو فی جوهره معقول شود **فصل**

بدانکه نوع را معنی دیگر است و او را نوع اضافی خوانند و آن

ماهیتی است آنکه جنس معقول شود بر وی و بر غیر وی و ماهیت دیگر

در جواب ما هو چنین انسان را معقول شود بر وی و بر غیر وی در جواب ما هو

فصل و نوع اضافی شاید که نوع حقیقی باشد چنانکه

گفتیم و شاید که نباشد چون حیوان که نوع اضافی جسم نامی است

و جسم نامی که نوع اضافی جسم مطلق است و جسم مطلق که نوع

اضافی جوهر است و اما آن کلی را که از حقیقت افراد خود

خارج است اگر مخصوص بیک حقیقه باشد او را خاصه خوانند

و آن حقیقت را تمیز میکند از غیر تمیز عرضی پس او کلی باشد

و از این جهت او را عارض گویند

و معقول گوی

و معقول شود در جواب ای شیء هو فی عرضه چنین ضاحک است

بانسان و اگر مشترک باشد میان دو حقیقه یا بیشتر

او را عرض عام خوانند چنین ماشی که مشترک است میان انسان

و حیوان پس کلیات منحصر شد در پنج نوع و جنس و فصل

و خاصه و عرض عام **فصل** بدانکه معرف بر چهار قسم است

اول حد تام و این مرکب باشد از جنس قریب

و فصل قریب چنین حیوان ناطق در تعریف انسان

دوم حد ناقص و این مرکب باشد از جنس بعید و فصل قریب

چنین جسم نامی ناطق یا جسم مطلق ناطق یا جوهر ناطق در تعریف

انسان سیوم رسم تام و آن مرکب باشد

از جنس قریب و خاصه چنین حیوان ضاحک در تعریف

انسان چهارم رسم ناقص و آن مرکب باشد از جنس
بعید و خاصه چنین جسم نامی ضاحک یا جسم مطلق ضاحک
یا جوهر ضاحک در تعریف انسان و شاید که رسم ناقص
مرکب باشد از عرض عام و خاصه چون ماشی ضاحک
در تعریف انسان و پیش اهل اصول عربیه معرف مساوی
بجمیع اقسامش حد خوانند فصل در تعریفات استعمال الفاظ
مجازیه و مشترکه جایز نباشد مگر وقتی که قرینه واضحه باشد
مثلاً اسد در تعریف رجل شجاع و لفظ ...
فصل بدانکه دانستن حقیقت اشیاء موجوده در خارج
چون انسان و فرس و مانند آن و تمیز کردن میانه اجناس
و فصول این حقایق و میان اعراض عامه بیکدیگر و میان فصل
و خواص آن بغایت مشکل است چون مفهوم کلمه و اسم

[illegible]

و فعل

و فعل و حرف و معرب و مبنی و منصرف و مانند آن
فصل چون فارغ شدیم از مباحث تصورات
شروع کنیم بر مباحث تصدیقات و بدانکه در
تحصیل تصورات نظریه محتاج بچهار چیز یکی بیان
هر تصوری از آن معرف و قول شارح است با قسام خود نیز
حد تام و حد ناقص و رسم تام و رسم ناقص و دیگر بیان
کلیات خمس که قول شارح از آن مرکب میشود و در تحصیل تصدیقات
نظریه هم محتاجیم بدو چیز یکی بیان موصل تصدیقات نظری
که حجت است با قسام خود و دیگر بیان قضایا که حجت از آن مرکب
شود و ناچار است که مباحث قضایا مقدم باشد بر
مباحث حجه پس میگوییم که قضیه قول است که صحیح باشد

[illegible]

تصدیق و تکذیب قائل وی را قضیه بحسب معنی مرکب باشد
از چهار چیز محکوم علیه و محکوم به و نسبت حکمیه و حکم بایجاب
یا بسلب و فرق میان نسبت حکمیه و حکم در صورت
شک ظاهر میشود زیرا که آنجا نسبت حکمیه هست زیرا که شک وارد است
و حکم نیست **فصل** قضیه بر دو قسم است حملیه و شرطیه
متصله و شرطیه منفصله زیرا که محکوم علیه و محکوم به در قضیه
اگر مفرد باشد یا در حکم مفرد آن قضیه را حملیه خوانند خواه
موجبه باشد چنین زید قائم است و خواه سالبه چنین زید قائم
نیست و اگر مفرد یا در حکم مفرد نباشد آن قضیه را شرطیه
خوانند پس اگر حکم باتصال باشد آن قضیه را شرطیه متصله
خوانند خواه موجبه باشد چنانکه گوئی اگر آفتاب برآمده باشد

روز باشد خواه سالبه چنانکه گوئی اگر آفتاب طالع باشد
شب موجود نیست و اگر حکم بانفصال باشد آن قضیه را
شرطیه منفصله خوانند خواه موجبه باشد چنانکه گوئی این عدد
یا زوج باشد یا فرد خواه سالبه چنانکه گوئی این عدد
یا زوج باشد یا مرکب ازو اصطلاحات **فصل**
اطلاق حملیه و شرطیه متصله و منفصله بر موجبات ظاهر است
و بر سوالب بواسطه مناسبت است با موجبات در اطراف

فصل محکوم علیه را در قضیه حملیه موضوع خوانند
و محکوم به محمول و آن لفظ را که دلالت کند بر حکم و بر نسبت
حکمیه معا آن را رابطه خوانند چون لفظ هو در زید هو قائم
و لفظ است در زید قائم است و حرکت کسرا

را در زید چنین در نوع الجمله [illegible] هر چه دلالت کند بر ربط است
میان محمول و موضوع آن را رابطه خوانند و در قضیه شرطیه
محکوم علیه را مقدم خوانند و محکوم به را تالی **فصل**
در قضیه حملیه موضوع اگر جزئی حقیقی باشد آن قضیه را شخصیه
خوانند چنین زید نویسنده است و زید نویسنده نیست و اگر کلی
باشد پس اگر بیان کمیت افراد نکرده آن قضیه را
مهمله خوانند چنین انسان کاتب است و کاتب نیست و اگر بیان
کمیت افراد کرده اند آن قضیه را محصوره خوانند
و این چهار قسم باشد موجبه کلیه و سالبه کلیه و سالبه جزئیه
فصل قضایای مستعمله در علوم معتبر محصورات است و قضیه
مهمله در قوت محصوره جزئیه است پس قضایای معتبره

در علوم محصورات اربع است **فصل** حرف سلب
چون در قضیه حملیه جزء محمول گردد آن قضیه را معدوله خوانند
چنین زید نانویسنده است و اگر جزء موضوع گردد معدوله الموضوع
خوانند و اگر جزء هر دو گردد آن را معدوله الطرفین
گویند مثل اللاحی لاجماد است و اگر جزء هیچ یک نشود آن را
محصله خوانند چنین زید نویسنده نیست **فصل**
نسبت محمول بموضوع خواه بسلب خواه بایجاب باید
ضروری باشد یعنی ممتنع الانفکاک باشد آن را قضیه ضروریه
خوانند چنین کل انسان حیوان بالضروره و لا شیء من الانسان
بحجر بالضروره یا نه بسلب ضرورت باشد آن را ممکنه
خاصه خوانند چنین کل انسان کاتب بالامکان الخاص

ولا شیء من الانسان بکاتب بالامکان الخاص موجبه
و سالبه را معنی یکیست در ممکنه نفی ضرورت کتابت و سلب
کتابت هیچ کدام از برای وی ضروری نیست و یا
از یکطرف باشد که آن طرف مخالف حکم است
آنرا ممکنه عامه خوانند چنانکه کل انسان کاتب بالامکان
العام نفی سلب کتابت از انسان ضروری نیست چنانکه
لا شیء من الانسان بکاتب بالامکان العام نفی ثبوت
کتابت مر انسان را ضروری نیست و شاید که دائم باشد
یعنی همیشه که بی اعتبار ضرورت آنرا دائمه مطلقه خوانند
چنانکه کل فلک متحرک دائما و شاید که بالفعل باشد
یعنی فی الجمله آنرا قضیه مطلقه خوانند چنانکه انسان کاتب است

بالفعل و انسان کاتب است بالفعل

فصل

عکس قضیه حملیه آن باشد
که موضوع را محمول سازی و محمول را موضوع بر وجهی که ایجاب و سلب
و صدق و کذب اصل محفوظ باشد پس موجبه کلیه بموجبه
جزئیه منعکس میشود مثلا هرگاه که کل انسان
حیوان صادق باشد بعض الحیوان انسان نیز
صادق باشد و همچنین موجبه جزئیه بموجبه جزئیه
منعکس میشود مثلا چون بعض الانسان حیوان صادق باشد بعض الحیوان انسان
صادق باشد زیرا که موضوع و محمول با هم متلاقی
شده اند در ذات موضوع و شاید که محمول اعم باشد
از موضوع در قضیه موجبه کلیه پس در عکس قضیه کلیه صادق
نباشد و سالبه کلیه کنفسها منعکس شود چنانکه قضیه ضروریه باشد.

مثلا هیچ کاه دائما بعض الانسان بحجر صادق نشود لاشیء من الحجر
بانسان هم صادق نشود وسالبه جزئیه عکس ندارد زیرا
لیس بعض الحیوان انسان صادق است در عکسی و درست
لیس بعض الانسان بحیوان صادق نیست فصل
نقیض قضیه قضیه دیگر باشد که با وی در سلب وایجاب مختلف باشد
بحیثی اقتضا کند هر یکی ازان لذاته مستلزم کذب دیگر باشد
وکذب هر یکی لذاته مستلزم صدق دیگری باشد
پس نقیض موجبه کلیه سالبه جزئیه باشد ونقیض سالبه
کلیه موجبه جزئیه باشد فصل قضیه شرطیه
متصله لزومیه باشد اگر اتصال یا سلب اتصال ضروری باشد
چنانکه گذشت واتفاقیه باشد اگر اتصال یا سلب اتصال
ضروری نباشد

ضروری نباشد مثلا ان کان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
انکه انسان ناطق باشد لازم ندارد که حمار ناهق باشد لیکن
بطریق اتفاق واقع شده است اتصال سبب ضروری نباشد
وقضیه منفصله حقیقیه باشد اگر انفصال در وجود وعدم است
چنانکه این عدد یا زوج باشد یا فرد ونه هر دو مجتمع نشوند
ومرتفع نشوند ویا مانع الجمع باشد اگر انفصال در وجود باشد
چنانکه گوئی این شی یا شجر باشد یا حجر ونه هر دو مجتمع
نشوند ولیکن ارتفاع شاید باشد یا مانعة الخلو باشد اگر
انفصال در عدم باشد چنانکه گوئی که زید در دریا است ویا
غرق نشود ونه هر دو مرتفع نشوند لیکن اجتماع شاید
فصل تناقض وعکس در شرطیات برقیاس

حملیات معلوم کنی حکم بر جمله بر سه قسم است یا قیاس
وان استدلال است که از حال کلی بر حال جزئی چنانکه
گوئی که کل انسان حیوان و کل حیوان جسم و کل انسان جسم
پس استدلال کردیم که از حیوان بکلیت بر حال جزئی
وان انسان است دوم استقراء وان استدلال است
که از جزئیات بر حال کلی چنانکه گوئی هر یک از انسان
وطیور وبهایم فک اسفل را میجنبانند در حالت مضغ پس جمیع
حیوان چنین باشند پس استدلال کردیم که از جزئیات
وان انسان وطیور وبهایم است بر حال حیوان که کلی
است سوم تمثیل وان آنست استدلال است که از حال جزئی
بر حال جزئی دیگر چنانکه گوئی نبیذ حرام است

بنابرآنکه

بنابرآنکه خمر حرام است وهر دو جزئی مسکرند فصل
استقراء وتمثیل مفید ظن باشند وقیاس مفید یقین باشد
پس عمل در باب کسب یقینیات قیاس است
وان عبارت است از قول مؤلف از قضایا که لازم آید
ازوی لذاته قول دیگر چنانکه گوئی عالم متغیر است وهر چه
متغیر است حادث است پس عالم حادث است وقیاس بر دو
قسمست یا اقترانی وان آنست که در وی نتیجه بالفعل مذکور نباشد چنانکه مذکور شد
دوم استثنائی وان آنست که در وی نتیجه یا نقیض نتیجه بالفعل مذکور باشد
چنانکه گوئی اگر این شیء آدمی باشد حیوان باشد لیکن آدمی است
پس حیوان باشد لیکن حیوان نیست پس آدمی نیست
فصل قیاس اقترانی حملی باشد یعنی مرکب باشد از حملیات

صرف و یا غیر حملی باشد و قسم اول ظاهر است پس برای
اختصار کنیم و این بر چهار قسم است زیرا که نسبت میان
موضوع و محمول مطلوب چون مجهول باشد احتیاج افتد به امر ثالثی بواسطه
او را با هر دو طرف نسبتی باشد تا بواسطه وی نسبت
میان موضوع و محمول مجهول معلوم گردد آنرا حد وسط خوانند
چنانکه موضوع مطلوب را اصغر خوانند و محمول وی را اکبر خوانند
و مقدمه را که مشتمل است بر اصغر صغری خوانند و مقدمه را که مشتمل است
بر اکبر کبری خوانند و حد وسط اگر محمول باشد در صغری
و موضوع در کبری آنرا شکل اول خوانند و اگر
عکس این باشد آنرا شکل رابع خوانند و اگر محمول باشد در هر دو آنرا
شکل ثانی خوانند و اگر موضوع باشد در هر دو آنرا شکل ثالث خوانند

فصل شکل اول را

مخالفتی الکیفیة موافقتا الکمیة لما قید بها فصل الشرطیة
متصلة ان حکم فیها بثبوت نسبة علی تقدیر اخری او نفیها عنه لزومیة

والوجودیة اللاضروریة والوجودیة اللادائمة والممکنة الخاصة قوله
مخالفتی الکیفیة ای فی الایجاب والسلب وقدم بیان ذلک
فی بیان معنی اللادوام واللاضرورة واما الموافقة فی الکمیة ای
فی الکلیة والجزئیة فلان الموضوع فی القضیة المرکبة امر واحد قد حکم
علیه بحکمین مختلفین فی الایجاب والسلب فان کان الحکم فی الجزء
الاول علی کل الافراد کان فی الجزء الثانی ایضا علی کلها وان کان
علی البعض فی الاول فکذا فی الثانی قوله لما قید بها ای للقضیة التی قیدت
بها ای باللادوام واللاضرورة یعنی اصل القضیة قوله علی تقدیر اخری
سواء کانت النسبتان ثبوتیتین او سلبیتین او مختلفتین
کقولنا کلما لم یکن زید حیوانا لم یکن انسانا فهذه متصلة موجبة فالمتصلة
الموجبة ما حکم فیها باتصال النسبتین والسالبة ما حکم فیها بسلب
الاتصال نحو لیس البتة کلما کانت الشمس طالعة کان اللیل موجودا

ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها
بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا فهي الحقيقية

وكل اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها
بسلب ذلك الاتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان
لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية وهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه
من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان
الفرس صاهلا لا لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي
كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود تنافي النسبتين سواء كانت النسبتان
ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما فهي
منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة
وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين
في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما

ان يكون

او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو
وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية

٢٥

ان يكون فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق
والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او
منقسما بمتساويين والمنفصلة مانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين
او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون حجرا
واما ان يكون شجرا والمنفصلة مانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي
النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب
او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان
في الكذب وان لا يجتمعا وفي الثاني يكون الاول مانعة الجمع بالمعنى
الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اي
لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو
بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين اي

ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم

فكلية / متن

يريد ان التقسيم الى المحصورة ونظائرها كما يجري في الحملية باعتبار الموضوع كذلك يجري في الشرطية ايضا باعتبار الحكم على معنى ان الحكم في الشرطية ان كان على جميع التقادير الممكنة فهي المحصورة الكلية سواء كان

ان كان التنافي بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة
عن ذاتيهما اعني ذاتي في اي مادة تحقق كالمنافاة بين الزوجية
والفردية او لا لخصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة
كما في ان لا يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود
فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص
المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او الكذب
في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية **قوله** ثم الحكم الخ
كما ان الحملية تنقسم الى المحصورة والمهملة والشخصية كذلك الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية
والمهملة والشخصية فلا تغفل من الطبعية **قوله** تقادير المقدم كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** فكلية وسورها
في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما

او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة

وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان متن

وابدا ونحوها هذا في الموجبة واما في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة
قوله او بعضها مطلقا اي على بعض غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا **قوله** فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة
قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون **قوله** فشخصية كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان سكت
عن بيان الكلية والبعضية مطلقا فمهملة كقولنا اذا كان الشيء انسانا
كان حيوانا **قوله** في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما
حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قضيتان حمليتان
قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن
النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان
متصلتان **قوله** او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين

او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما اختلفتا
بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام

او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والآخر متصلة
او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما متصلة والآخر منفصلة فالاقسام
ستة وعليك باستخراج ما ترك من الامثلة قوله عن التمام اي ان يصح السكوت
عليها ويحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري
يحتمل الصدق والكذب ولا نعني بالقضية الا هذا فاذا ادخلت عليه
اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح السكوت
عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك مثلا
فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين اعلاما ان التناقض
لا يكون بين المفردات على التحقيق ولان الكلام في تناقض القضايا
قوله بحيث يلزم اه خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة
والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معا نحو بعض الحيوان
انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين
قوله وبالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى

المركبة من الحملية والمتصلة [illegible] كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود [illegible] الحملية والمنفصلة [illegible] عدد فهو زوج او فرد وبالعكس كقولنا [illegible] الشمس طالعة فالنهار موجود [illegible] شرح شمسية

اي

٢٢

فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة

وخرج بهذا القيد اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد
يكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان
فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا
محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح المصنف به قوله الا اختلاف
اي شرط في التناقض ان يكون احد النقيضين موجبة والآخر سالبة
ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب
ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر
ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين
قد يكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب
بالضرورة والممكنتين قد يصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا
شيء من الانسان بكاتب بالامكان قوله والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض
اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلاثة المذكورة اي الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا

والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة متن

هذه الاتحادات في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم شعر در تناقض هشت

وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط واضافت جزء وكل

قوت وفعل است در آخر زمان قوله والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء

رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب

تلك الضرورة وسلب الضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب

هو امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب ونقيض الدوام هو

سلب الدوام وقد عرفت انه يلزم فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب

يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة

نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما

لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة

قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان النسبة الحينية الممكنة الى

المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم

فيها

ن ٢ وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين متن

فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف بحسب الوصف

فتكون نقيضا صريحا لما حكم فيه بضرورة الجانب فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك

الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب

بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات

الموضوع بوصف العنوان الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة

وهي القضية التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف العنواني ثابتا له

وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع

متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف

المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا هو الحينية المطلقة التي هي لازمة للنقيض

في المركبة فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب

بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة

المطلقتين عن اللادوام لانه لا يتعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث العكوس والاقيسة

كما ذكر في البسيط فتدبر قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم

لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد **فصل**

العكس المستوي متن

ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل
منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد
جزئيها على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك
الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما
وانت لبد اطلاعك على حقيقة حقايق المركبات ونقائضها البسايط
تمكن من استخراج التفاصيل **قوله** لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد
فرد يعني لا يكفي في نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد
بين نقيضي جزئيها كما في الكليات اذ قد تكذب القضية المركبة
كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي
جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وكل
حيوان

تبديل طرفي القضية متن

وبحسب الضرورة الوصفية اي الضرورة مادام الوصف عن الكاتب المتحرك
فيكون نقيضها [illegible] ما حكم فيه بضرورة الجانب المخالف [illegible] الوصف فنقيضها
[illegible] كل كاتب متحرك الاصابع [illegible] نقيض [illegible] بعض الكاتب
متحرك الاصابع حين هو الكاتب [illegible] بالامكان ونسبة الحينية
المطلقة [illegible] حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني [illegible] النسبة المطلقة [illegible]

وكل حيوان انسان دائما وحينئذ فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان
توضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد
بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد فيقال في المثال
المذكور كل حيوان اما انسان دائما واما ليس بانسان دائما وح فيصدق
النقيض فهو قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد اي افراد الموضوع
قوله تبديل طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول والمقدم
والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك

اي كل واحد

كلية صح

مع بقاء الصدق والكيف فالموجبة انما تنعكس جزئية
لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية

يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق
اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق **قوله** مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل
لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع
والكيف بمعنى ان الاصل لو كان موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان العكس سالبة
قوله انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان
او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة
الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق
عليه الموضوع كلا او بعضا يصدق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق
المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان
المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية
صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصدق
في جميع المواد هو الموجبة الجزئية انما هو البيان في الحمليات وقس عليه
الحال في الشرطيات فقوله لجواز عموم الخ بيان للحجة الشرح الحصر المذكور
والتالي

والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اي
اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما الجب(؟)

والا اي بـ فقد يبقى كاذبة **قوله** والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما
صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق
نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان
بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا المحال منشاؤه هو نقيض
العكس لا ان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا
وهو المطلوب **قوله** عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم ولكن لا يصح
سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان
ليس بحيوان **قوله** المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا **قوله** والا لجب الجزئية يعني
ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف ولا يجب الجهة الخ
قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما
كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان او

لا تنعكس اصلا اي عكسا لغويا لجواز عموم
الموضوع في الحملية
او المقدم في الشرطية
فلو انعكست لزم سلب
الاعم عن بعض الاخص او سلب
لزوم الاعم للاخص الاتفاق
فقد مر ان السالبة الجزئية
المشروطة الخاصة تنعكس
الى عرفية خاصة لا انقول
ذلك الانعكاس باعتبار
الجزء الايجابي المفهوم
من قيد اللادوام شرح
شيخ الاسلام بسط المصنف
وفي كلامه وفاق وفيه
لا يقال انه الخ اشارة الى ما
سياتي من قول المصنف
وقد بين انعكاس
الخاصتين من السالبة
الجزئية بالافتراض
وهذا الكلام كالاستثناء قال
لما قاله ههنا فكانه قال
والجزئية لا تنعكس الا ما
سياتي من انعكاس
الخاصتين فتتعين

الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان
حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة والوقتيتان

والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا
وهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هذا خلف قوله
والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او
بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع
كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من
متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام
لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هذا خلف قوله والخاصتان اي المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما
الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدق الخاصتان صدق العامتان وقد مر ان
كلما صدق العامتان صدق في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان
صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء
الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي
تلك

والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا
عكس للممكنتين ومن السوالب

تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين
هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق
الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا
بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب
دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب
دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك
الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع
كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من
متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم
من صدق نقيض اللادوام في العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام
حقا وهو المطلوب قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا

الخمس تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل
ج ب باحد الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
هذا خلف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته
في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ
فمعنى كل ج ب بالامكان عند الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان
صدق عليه ب بالامكان وحينئذ يصدق العكس وهو ان بعض ما صدق
عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل
ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب
بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب
بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل
صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس

صدق

تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة
حين

صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان
بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف اختار مذهب الشيخ اذ
هو المتبادر في العرف واللغة فحكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان
دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا
صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء
من الحجر بانسان دائما والا فبعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل
ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف قوله والعامتان عرفية عامة اي
المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق
بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع
والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن
الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو كاتب

والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال

قوله والخاصتان عرفية في البعض اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو مشار الى
المطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق بالضرورة او بالدوام
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من
الساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض
الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم
للعامتين [illegible] واللازم للازم لازم واما الجزء الثاني
فلانه لو لا الصدق نقيضه وهو لا شيء من الساكن الاصابع بكاتب دائما
وهو مع اللادوام الاصل وهو الشكل [illegible] بالفعل ينتج لا شيء
من الكاتب بكاتب دائما وانه محال [illegible] اللادوام في الكل لانه [illegible]
[illegible] هذا الساكن [illegible] بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن [illegible]
[illegible] قال المص [illegible] في ذلك ان اللادوام السالبة [illegible]

بلغ

ولا عكس للبواقي في النقض

كلية وهي لا تنعكس الا جزئية وفيه تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع
منوطا بانعكاس الاجزاء كما يشهد به ملاحظة انعكاس الموجهات
للموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة
مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها تدبر
قوله وينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشئا عن الاصل او عن نقيض العكس
او عن هيئة تأليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول
المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون نقيض العكس باطلا فيكون
العكس حقا قوله ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة
من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات
قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة لعدم انه تصدق الاصل
في مادة دون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل

الى الاجزاء صح



فصل عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق
والكيف او نقيض الثاني والاول ثانيا مع مخالفة الكيف

وبيان التخلف في بعض القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق
بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق
نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق في الاعم اذ العكس
التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم
للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم
اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه
وانما اخترنا في العكس المحيثية لانها اعم من الكلية والممكنة
العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق
الاخص بطريق الاولى لخلاف العكس **قوله** تبديل نقيض الطرفين اي جعل
نقيض الجزء الاول جزء الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني جزءا اولا
مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا

~~وبالعكس والبيان والنقض النقض~~
وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوى
وبالعكس والبيان والنقض النقض

مع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا
كان العكس سالبا مثلا قولنا كل ج ب تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس
ب ليس ج وهذا طريقة القدماء واما المتاخرون فقالوا عكس النقيض
هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة
الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس مع بقاء
الصدق كما مر فقولنا كل ج ب تنعكس الى موجبة قولنا لا شيء
مما ليس ب ج والمص لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا
لعلمه به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا
بحيث لم يخالف في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم انه بين
احكام عكس النقيض على طريق القدماء اذ فيه غنية لطلاب الكمال وترك ما اورد
المتاخرون اي تفصيل القول فيه وجعل فيه لا يسعه هذا المجال **قوله** وبالعكس اي
حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوى فكما ان الموجبة في المستوى

وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية
ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة
بالافتراض

لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون
نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص
عن عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء
من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك
بحث الخبرة الدائمتان والعامتان تنعكسان حينية مطلقة والخاصتان **قضية**
حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوى

قوله والبيان البيان بنفي الخلاف المطالب المذكورة في العكس المستوى بعينها
بالخلف فكذا ههنا **قوله** والنقض النقض اي مادة التخلف ههنا
اي مادة التخلف ثمة **قوله** وقد بين انعكاس الخاصتين الخ
اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوى
الى العرفية الخاصة فهو ان نقول متى صدق بعض ج ليس ب

ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان
نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم اللادوام الاصل
ود ج بالفعل وهو ظاهر ود ليس ج ما دام ب والا لكان
د ج في بعض الاوقات كونه ب فيكون ب في بعض الاوقات كونه ج لان الوصفين
اذا تقارنا في ذات ثبت كل في زمان الآخر في الجملة وقد كان
حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ب اعني د ليس
ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه
فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين في الموجبة الجزئية في عكس النقيض
الى العرفية الخاصة فهو ان نقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج
لا دائما اي ليس بعض ج ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس
ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض

فيكون ب
واحد منهما

فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر متن

والمراد من الاستلزام ههنا ... العالم متغير وكل متغير حادث ... العالم حادث

وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني البعض د فد ج بالفعل على مذهب
الشيخ وهو التحقيق و د ليس ب بالفعل لحكم لا دوام الاصل فصدق بعض ب ليس
ج بالفعل وهو ملزوم للادوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي
ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب
فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه
ب ما دام ج هف فيصدق ان البعض ما ليس ب وهو د ليس ج
ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه
قوله القياس قول اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف
المناسبة بين اجزائه لانه مأخوذ من الالفة صرح بذلك السيد المحقق
في حاشية الكشاف فوجه ذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص
بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التأليف بعد التركيب
اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات

فان كان مذكورا بمادته وهيئته متن

التامة خبريها وانشائيها وبقوله مؤلف من القضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات
مثل غلام زيد
الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيط
فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني
من المركبة ليس كذلك اولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا
متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء لتحصل منهما
الظن اليقيني وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة
خارجية كقياس المساوات كقولنا آ مساو لب و ب مساو لج فانه يلزم من ذلك
ان آ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية اي ان مساوي المساوي
مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين
ليس من افراد الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم
من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر
الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب

فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي
وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر

الواقع بين طرفيه سواء كان في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور
في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه
ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان
وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا في المثال المذكور ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان **قوله** فاستثنائي
لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن **قوله** والا اي وان لم يكن القول الاخر
مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته
اذ لا يتصور وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من
اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا البيان انه لو حذف
قوله بمادته لكان اولى **قوله** فاقتراني لاقتران حدوده والمطالبة في الذي
الاصغر والاكبر والاوسط **قوله** حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى قسمين
حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم
متغير

ومحموله اكبر والمتكرر الاوسط وما فيه الصغرى الاصغر
والاكبر الكبرى وهيئة الاوسط اما محمول للصغرى وموضوع الكبرى و
هو الشكل الاول

متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي كما اذا
تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت
الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو
كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان
هذا الشيء انسانا كان جسما والمص قدم البحث عن الاقتراني
الحملي لكونه البسط من الشرطي **قوله** من الحملي اي من الاقتراني الحملي
اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا
منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا **قوله** والمتكرر اوسط لتوسطه بين
الطرفين **قوله** وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير الى لفظ
الموصول الصغرى لاشتمالها على الاصغر **قوله** الكبرى اي وما فيه الاكبر
الكبرى لاشتماله على الاكبر **قوله** الشكل الاول يسمى اولا لانه

او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث

او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى

وفعليتها وكلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة

انما سمي بدي وانتاج البواقي نظرى يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم

قوله الثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى

قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله

فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله فعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط

الى الاصغر وذلك ان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت

له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم الحكم في الصغرى بان الا

ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر

مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الا[وسط]

الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول فيها على الاصغر ويجوز ان يكون

المحمول اعم من الموضوع فلكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر

غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر

كما في هذا قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فرله

لينتج

الكلية الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة

وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى

وانعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورة او كبرى مشروطة

٣٣

لينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي اشترط هذه الشرطان

لينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية

الموجبتين فعلى الاول يكون النتيجة كلية موجبة وفي الثاني موجبة جزئية

وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين

الكلية والجزئية على عكس وامثلة الكل واضحة الموجبتين اي ينتج

الكلية والجزئية السالبتين اي ينتج الكلية والجزئية

بالضرورة متعلق بقوله لينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل

للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال لنتائجها كما سيجيء

تفصيله. وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية

اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل

من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الا

تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق

الا كاذب ولم يبطل الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو بقي
من السالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو
قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة
هي القول الاخير الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق
في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد
الموجبة مع كلية الكبرى اي شرط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها
يحصل الاختلاف لقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب
ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب مع دوام الصغرى اي شرط
في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام
على الصغرى اي تكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا الست التي
تنعكس سالبتها لا من السبع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد
الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت

الضرورية

الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله
ان الممكنة ان كانت الكبرى او الصغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة
او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه
لولا هما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر فالنتيج الكليات
الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة
في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية
السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من كليتين
والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب
اي كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان بحجر
من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة منهما
لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان ينتج فلا شيء من الحجر بانسان
سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا اشار اليهما المصنف بقوله النتيج الكليتان
سالبة كلية فالضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى
كلية سالبة نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب
بعض الحيوان انسان ولا شيء من الفرس بانسان ينتج فبعض الحيوان ليس بفرس

ثم الترتيب نتيجة النتيجة ويشترط في الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها متن

من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب و
النتيجة منهما سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ا واليهما اشار المص بقوله
المختلفتين في الكم والكيف اي اللتان مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق
في الشرط السالبة جزئية بالخلف بين البيان انتاج هذه الضروب
لما بين انتاج امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى
وكبرى القياس لكليته كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى
وهذا جار في الضروب الاربعة كلها الثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب
الاول والثالث لان كبراهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما
الاخران فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية
الشكل الاول مع ان صغراهما ايضا سالبة لا تصلح صغرى للشكل
الاول والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب

مع كلية احدهما لينتج الموجبتان مع موجبة الكلية متن

يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا فينتج نتيجة تنعكس
الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح
لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة
كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا
جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها
لا يكون الا الى الجزئية ايضا فيفسد تدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها
لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر
فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا ويكون الصغرى سالبة
او يتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل
الى الصغرى قوله مع كلية احدهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز
ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه
بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلا بعض الحيوان انسان وبعض

او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية
او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية مو

وبعض الحيوان فرس ولا يصدق الانسان فرس الموجبتان
الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة
من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع كلها وضم
الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب
كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة
تنتج السلب الجزئي واما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين
نحو كل ج ب وكل ج ا وثانيها المركبة من موجبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى واليهما اشار المص بقوله لينتج الموجبتان اي صغرى مع الموجبة
الكلية الكبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس القضيتين
المذكورتين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها
المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية

فبعض ب ا

بالخلف او عكس الصغرى او عكس الكبرى ثم
الترتيب ثم النتيجة

وسالبة كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اي لينتج
الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية وسالبة
جزئية كما قال المص او الكلية مع الجزئية اي الجزئية الموجبة
الكلية مع السالبة الجزئية بالخلف يعني بيان انتاج هذه
الضروب بهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض
النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى
لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها
واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون
الكبرى كلية كما في الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس
الكبرى ليصير الشكل الرابع ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج
نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى
موجبة ليصلح عكسه صغرى الشكل الاول ويكون الصغرى كلية

وفي الرابع ايجابهما مع الكلية الصغرى
او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما

قوله لتصلح كبرى لها كما في الضروب الاول والثالث لا غير

وفي الرابع شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين
اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين
في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما كون
المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين
مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو
دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان
ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان
الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان كان الحق الايجاب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا وبعض الحجر
ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرائط

ولو قلنا وكل صاهل حيوان كان الحق السلب

ينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة
الجزئية جزئية
موجبتان ان لم يكن السلب والا فسالبة

الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد به لبعده
عن الطبع ولم يتعرض ايضا لبيان الاختلافات الحاصلة من الموجهات
في شيء من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها مذكور
في المطولات قوله لينتج الخ الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد
الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة
الكلية وضم الصغرى السالبتين الكلية والجزئية مع
الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلف
من الموجبتين كليتين والمؤلف من الموجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتمل على السلب
ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من

لم يقل مع السالبتين مع الموجبة الكلية والجزئية لاشتمال هذه العبارة على اربع صور منها الاربع وهي صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة جزئية لفقدان كلية احدهما

بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او
بعكس المقدمتين متن

الصغرى سالبة كلية وفي عبارة المصنف حيث توهم
ان يسوى الاولين بجميع هذه الضروب ينتج السلب الجزئي
وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية
لكان اولى والتفصيل فيها ان ضروب هذا الشكل ثمانية
الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة
كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من
سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية
تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء

بالخلف

او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى
والثالث بعكس الكبرى متن

بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجري
في الضروب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون
البواقي وقال المصنف بانه في السادس ايضا وهو سهو او
بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى
كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث
والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما في اذا كانت
احدى الخاصتين دون البواقي المقدمتين كما في الرابع والخامس
فرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة
والكبرى سالبة كلية لتنعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير
او بالرد ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في
الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث

وضابطة شرائط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر

والرابع والخامس والسادس ايضا ان العكس لا لبة
الجزئية لا عبرة **قوله** بعكس الكبرى ولا الكبرى الا حيث يكون الصغرى
موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية
وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول
والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع ايضا ان العكس
السالب الجزئي دون البواقي **قوله** ضابط شرائط اه اي الامر الذي اذا
راعيته في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط
السابقة جزما **قوله** انه لابد اي لابد في انتاج القياس من احد الامرين
على سبيل منع الخلو **قوله** اما من عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية
موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحد المقدمتين في الشكل
الثالث وكالصغرى في الضروب الاول والثاني والثالث و
الرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع **قوله** مع ملاقاته اي الحمل

الاوسط

او حمله على الاكبر والماس عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف في الكيف متن

الاوسط اي بان حمل الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان
يحمل الاصغر على الاوسط ايضا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث
وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع
~~ففي الكلام اشارة الى ... الاول والثاني والرابع والسابع~~
الشكل ففي الكلام اشارة الى اشتراط فعلية
الصغرى في هذه الضروب ايضا **قوله** او حمله على الاكبر اي ومع حمل الاوسط
على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك
كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع
فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كل من الترديدات في هذا الضابط
على سبيل منع الخلو لا الاول وههنا نكتة الاشارة الى اشتراط انتاج
جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع
فاحفظ واعلم انه لم يقيد او حمله للاكبر اي او مع ملاقاته للاكبر حتى يكون

اخص لان الملاقات يشتمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون

القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من الكبرى موجبة كلية

مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة

الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى المقدمتين

منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين الذين ذكرنا انه لا بد في

انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى كون الاكبر موضوعا فيما مع

اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل

الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من

الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا

الامرين ولذا احتملت التردديد الاول على منع الخلو فقد اشير لما جميع شرائط

الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهتا الى شرائط الشكل الثاني

مع منافاة لنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر

لنسبة الى ذات الاصغر

والرابع كما وكيفا فقد شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار

اليه بقوله مع منافاة الخ مع منافاة الخ لان القياس المنتج

المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف

اذا كان الاوسط محمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني

فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى

كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في الاصغرى فلا بد ان يكون النسبتان

المذكورتان بكيفيتين بحسب الجهة يمتنع اجتماعهما بين النسبتين في الصدق

ولو اتحد طرفاهما وهذه المنافات دايرة وجودا وعدما مع

شرط الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفي اما

انها دايرة مع الشرطين وجودا فظاهر وكذا الشرطان المذكوران تحققت

المنافات المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى ضرورية قضية او الكبرى

كانت من الموجهات على الممكنين فان لها حكما على حدة يجيء ان شاء الله تعالى

يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب
مثلا والاقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات
والمطلقة العامة يدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل قطعا
ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب
واذا تحقق المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص
بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اي قضية
كانت سوى الممكنتين كما مر اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف
الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا
كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ ح يكون نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة

وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر
واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات
ذات موجبة كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات
لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم
وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية مثلا واما
انها دائرة مع الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافات المذكورة
فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى مما ينعكس سالبته
ولم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات
الدائمة والعرفية الخاصة والوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب
ودوام السلب مادام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب
الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين
لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة
كون الصغرى

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة متن

اخص الصغريات المشروطة الخاصة والدائمة والاضافة بين ممكان الركاب بين فرق الحسب الوصف لا دائما ولا ينزه ويل دوام النسب ما دام الذات وتحقيق هذا المبحث على الوجه الاتم حاله في ذت بعون الملك الحبيب والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما

او متصلة ومنفصلة وينعقد الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول متن فصل الاستثنائي

اما الا يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا عددا فهو عدد وودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ينتج كلما كان هذا ثمة فاما ان يكون زوجا او فردا وينعقد الخ يعني لا بد في ذلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلتا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين الاستثنائي القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورا فيه بمادته وهيئته ابدا يتركب من مقدمتين

رفع المقدم

ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي و[illegible]

الحقيقية متن

شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احدى جزئي الشرطية

او نقيضه لينتج عين الاخرى او نقيضه فالاحتمالات المتصورة

في [illegible] استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها

في كل قسم [illegible] وتفصيله ما اورده المصنف ان الشرطية ان كانت متصلة

ينتج من احتمالاته [illegible] وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام

تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام

انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ولا وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم

ولا رفع المقدم فلا ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحقق

تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم وقد علمت من هذا ان المراد

بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة

هي العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع ينتج وضع

كل جزء [illegible] الاخر [illegible] لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما

انتفاء ه ح

رفع ح

الحقيقية

لا منتج اجتماعا ولا [illegible] رفع الاخر

47

وعكسه وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة

الخلو متن

الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع ومنع الخلو معا [illegible] في الصور الاربع

النتائج الاربع وضع المقدم ورفع التالي [illegible] كما ان كان هذا انسانا

كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان

والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه

زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو

زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد ومانعة الجمع كقولنا اما هذا شجر او حجر

لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر ومانعة الخلو كقولنا هذا

اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا

شجر وقد يكشف لك اعلم انه قد يستدل على اثبات

المدعى بانه لولا لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين

لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث

العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف

وقد يخص باسم قياس الخلف ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه

اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير نقيض المط او لانه ينتقل
منه الى المطلوب من خلفه اي ورائه الذي هو نقيضه وهذا
ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي
والآخر استثنائي متصل يستثنى نقيض التالي هكذا لو لم يثبت
المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال ينتج لو لم
يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم
ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يقتصر على الشرطية
يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت محال الى دليل فكثير الاثبات
كذا قال المص في شرح مختصر الاصول فقوله فمرجعه الى استثنائي
واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف
وقد يزيد عليه فافهم   الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم
ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على

حال

ومرجعه الى استثنائي واقتراني شر

حال جزئياته وحده واما من حال الجزئيات على حال الكلي واما من
حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر
فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء
والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل بها من حكم
الجزئيات على حكم كليها هذا هو تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه
واما ما استنبطه المص من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره
اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي فقضيته لتسامح لان
نفس التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى المجهول التصديقي فلا يندرج
تحت الحجة ولعل الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان
تسميته هذا القسم الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على
سبيل النقل وههنا وجه آخر تجيء الاشارة اليه في تحقيق
التمثيل لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة

الى المعنى الاول فانه
بالتصفح يحصل
وهو انه لا يكون نسبة
والثاني فيما للنقل
في الاصل موضوع علما
الصغير ثم جعل
لو جعل بخلاف النقول
نع

فصل

الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي من

اي ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما سنحققه
واما بطريق الاضافة والتنوين في كلي عوض عن المضاف اليه اي
لاثبات حكم كليها [illegible] الجزئيات وهذا وان اشمل الحكم
الكلي والجزئي كليهما بحسب اللفظ الا انه في الواقع لا يكون المطلوب
بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام
يتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا
كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان
حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص
يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يتحرك فكه
الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك
الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد
الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يتحرك فكه الا

الاعلى

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه

45

متن

الاعلى عند المضغ كما نسمعه في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني
لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا ا
كتفى بالجزئي فلا شك ان [illegible] يفيد اليقين كما ان قولنا بعض
الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه
الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان
بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان عبارة المتن على
الموصوف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية اذ ليس
فيه توهم صحة التعريف بالاعم ٢ والتمثيل بيان مشاركة
جزئي لآخر في علة حكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الاول والعبارة
الاخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه
الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك كما يقال النبيذ حرام
لان الخمر حرام وعلته حرمة الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي

والعمدة في طريقة الدوران والترديد

العبارة بين تسامح فان التشبيه هو الجهة التي يقع فيها ذلك البيان
او التشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف
الاستقراء ونقول ههنا كان لو عكس لطابق على المعنى
المصدري اعني التمثيل وعلى القضية الحاصلة المتبدية كذلك
التمثيل لطابق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران
وعلى الجهة التي يقع فيها ذلك والبيان فما ذكر تعريف التمثيل
بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا الكلام في المصدر
العكس بالتبديل المذكور وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء
ولكن لا يخفى ان المقصود في تعريف الاستقراء والتمثيل هو
المشهور المذكور وفقا لهذا التسامح وهو هو الاكثر

والعمدة في طريقة الدوران والترديد

اعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات ثلث الاولى ان الحكم ثابت في الاصل

الخ

المصدري

46

اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل هي الوصف الفلاني
الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه
فانه اذا تحقق العلم بثبوت المقدمات الثلث

الثلث ينتقل الذهن منها

الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل
ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل في الاكثر
في الثانية وبيانها بطرق متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه
والمصنف ذكر ما هو العمدة منها وهو طريقان الاول الدوران
وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية وجودا
وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار [illegible]
فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة
قالوا والدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر
الثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو ان ايضا



فصل

القياس ما برهانيا آلف من اليقينيات

منه

بنفحص اوقات ... الاصل ويرد وان علة الحكم هي هذه الصفة
... بطريق ... عليته حكم كل حتى يستقر على وصف
... وعن ذلك ... هذا الوصف كما في
علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص
او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول
ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي
ماسوى الاسكار بمثل ما ذكر فيتعين الاسكار للعلية الحى
القياس والقياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى
الاستثنائي والاقتراني باقسامها فكذلك ينقسم باعتبار
المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل
والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى سفسطة ا
ايضا لان مقدماته اما ان يفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق
اعني التخييل

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات
والفطريات معا

اعني التخييل والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما
فالاول الخطابة والثاني اما ان يفيد جزما يقينيا فهو البرهان والا
فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم
فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت
في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في غير الحكيم سميت
مشاغبة واعلم انه ايضا يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته بهيئته
باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام فلا يكفي في كون القياس
مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية والاخرى يقينية نعم يجب
ان لا يكون فيهما ما هو ادون منها كالشعريات والا فيلحق بالادون فان
المؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل
شعريا فاعرف من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم
المطابق الثابت فاعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم
والتخييل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن و
المطابقة الجهل المركب والثابت التقليد ثم مقدماتها

فانه وان كان تصديقا الا انه غير مطابق للواقع ونفس الامر وانما سمي مركبا لانه جهلان

ثم ان كان الاوسط م م

تقسيم البرهان برهانان
مبينان سوف ياتيان
فان يكن اوسط في العلم
علة نفس الامر فهو لمي
ودونه الاني فاحفظ
وانجلي وعلل من ذي الحلم
من منظومة سيدنا سيد جعفر دام ظله

البقية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات
لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات
والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام
بحكم الاستقراء لان القضايا البديهيات اما ان يكون تصور
طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو
الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر و
الباطن او لا الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات
بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن
وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث
لا يغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا يكون كذلك فالاول
هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني
اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي الى المطالب
او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا
باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطيهم على الكذب فهي
المتواترات

مع علته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتألف من المشهورات والمسلمات واما خطابي

المتواترات وان لم يكن كذلك بل حصل من تكرر التجارب فهي
التجربيات وقد علم بذلك حد كل منها [illegible] الاوليات كقولنا
الكل اعظم من الجزء [illegible] المشاهدات اما الظاهرة
فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا
وعطشا والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء
والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله
والمتواترات كقولنا مكة موجودة والفطريات كقولنا الاربعة
زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة
اطراف الحكم وهو الانقسام بمتساويين ثم ان كان الحد الاوسط
في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة
الايجابية او السلبية المطلوب في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة
في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة

يتألف من المقبولات في المظنونات واما شعري يتألف من المخيلات

في الثبوت [illegible] اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية
في الواقع [illegible] متعفن الاخلاط [illegible] هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن [illegible] محموم فهذا محموم فالبرهان ح يسمى برهان
اللم لدلالته على لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في
الثبوت يعني لم يكن علة لتلك النسبة الايجابية او
السلبية في الواقع وفي نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان
الان حيث لم يدل الا على انه وتحققه في الواقع دون علته
سواء كانت الواسطة ح معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد
يختص هذا باسم الدليل او لم تكن معلولا للحكم كما انه ليس علة
له بل يكونا معلولان لثالث وهذا لم يختص باسم كما يقال
هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد محرقة فهذه الحمى محرقة

فان الاشتداد

واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات

[illegible]

فان الاشتداد ليس معلولا للاحراق ولا بالعكس بل كلاهما معلولان
للصفراء المتعفنة خارج عن العروق [illegible] راسه اي
القضايا التي يطالب فيها ارادة الكلي كحسن الاحسان وقبح العدوان
او امر آخر كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
والمسلمات هي قضايا سلمت من الخصم في المناظرة او يبرهن
عليها في علم او حدث في آخر على سبيل التسليم
اي القضايا يؤخذ ممن يعتقد به كالاولياء والحكماء
اي القضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من قبيل
مقابلة العام بالخاص والمراد به ما سوى الخاص من المخيلات
هي قضايا لا تذعن بها النفس ولكن يتأثر منها ترغيبا وترهيبا كما اذا قيل
الخمر ياقوتية سيالة تنبسط النفس وترغب في شربها واذا قيل العسل
انقبضت وتنفرت عنه واذا قرن بها سجع او وزن كما هو المتعارف
الان ازداد تاثيرا   واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة
من سوفسطا مركب سوفا اسطا لغة يونانية ح يعني الحكمة المموهة المدلسة
من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس
قياسا على المحسوس كما لا كل موجود متحيز   والمشبهات هي قضايا

عن المقبولات

والمظنونات

اجزاء العلوم الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود

الكاذبة الشبيهة بالصادقة او الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي

واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس فقصاراه مختلف قد اجملوه واهملوه

مع كونه من المهمات وتطولوا في الاقترانيات الشرطية كوازبه طائلة مع فقد الجدوى

وعليك بمطالعة كتاب الشفاء فان فيها شفاء العليل ورواء الغليل

اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلث احدها ما يبحث فيه

عن خصائصه والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليه وهو الموضوع

وثانيها ما هي الاعراض الذاتية اعني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل

وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه وثالثها

به وقوله الطلب في العلم يتم القياسات واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله

بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او

بان المراد بالبرهان ما يستعمل للتنبيه فتنبه الثالث ما عليه يبتني عليه المسائل

مما يفيد تصورات اطرافها او التصديقات بالقضايا المأخوذة في دلايلها

فالاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي التصديقية

الموضوعات هنا اشكال مشهور وهو ان عدة الموضوع من

اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق

بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل

هي اجزاء للمسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزءا منه ايضا وعكس الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فلان المراد نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا على حدة او نقول ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسبة بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات فان المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلايم ظاهر قول المص والمسائل هي القضايا كهذا موضوعها كذا ومحمولها كذا وليضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عدة سائر موضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزءا على حدة فتدبر واما على الثاني فلان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عد جزءا على حدة لمزيد الاعتناء كما سبق واما على الثالث فيمكن بمثل ما مر او بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ فان المبادي التصديقية هي القضايا التي يتألف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة في شرح الكليات وايده بكلام الشيخ في الموضع فقول المص يبنى عليها قياسات العلم تعريف او تفسير لها

واجزائها واعراضها ثم مقدمات بينة او ماخوذة يبنى
عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب في
وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له

واما على الرابع فبيان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه جزء من العلم محته وهذا ابعد المحتملات اجزائها اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة واعراضها اي حدود العوارض الذاتية المثبتة لتلك الموضوعات ومقدمات بينة المبادي التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية فالاول يسمى علوما متعارفة والثاني ان اذعن به المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذ مع استنكار سميت مصادرات ومن هنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى آخر موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله حيز طبيعي او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك فله ميل او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان لهما ومحمولاتها اي المحمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد بها هنا المحمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح به قبل بقي الحمل ولو اكتفى المص بكونه

فانها على خطا فو وهو عرض ذاتي له تامير

او مركب محمولاتها امور خارجة عنها لاحقة
لها الذواتها مبين

بعض الشيخ قوله لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاول اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشمل العرض بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اول بعض المحشين وقال اي الاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها بالذواتها اولا او مساويها فان اللاحق للشيء بما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المص في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه يشير كلام شارح المطالع لكن الاستاد المحقق اورد عليه ان كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العارضة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك بالاستدارة نعم يجب ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل واحوال في لزوم هذا الاعتبار وليعلم ان الصحيح ارجاع محمولات الى العرض الذاتي بالقيود المخصوصة كما يرجع المحمولات الى ذاتية اليه بالمفهوم المردد والاستدراج باعتبار الثاني في تقدم باعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام وقد يقال المبادي اشارة

ونطبق لذواتها ولا يطلب الا في الفعل العرض بحسب الظاهر الا على الاول اي وبعض المحشين قوله بجعل واحد والمراد بهم احد بن محمد بن سعد التفتازاني الذي هو صاحب المتن وهو المشهور بشيخ الاسلام تعديل

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه
الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان
القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون
النظر عبثا الثاني
المنفعة اي ما يتشوق
الكل طبعا لينشط
في الطلب و
يتحمل المشقة الثالث
السمة وهي عنوان
العلم ليكون عنده
اجمال ما يفصله

اي اصطلاح آخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول
حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان
داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة او لا كتصور الموضوع والاعراض
الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم او خارجا عنه
يتوقف عليه الشروع كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع ولو على وجه الجزء
ويسمى بالمقدمات والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى لا يخفى ان
بنسبة فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر بذكرها
اي في صدور كتبهم على اسم المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم العرض
اعلم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى
غرضا وعلة غائية والا فيسمى فائدة ومنفعة وغاية قالوا افعال الله تعالى لا تعلل
بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان
القدماء كانوا يذكرون في صدور كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول
لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل اليها عموم الطبائع
ان كان لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد
عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهو العصمة
فتذكر الثالث التسمية اسم العلامة كما وكان المقصود هنا الاشارة
الموجه

صح ٢٢٢

الى وجه تسمية العلم كما يقال انما يسمى المنطق منطقا لان النطق يطلق على
الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم
يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من المنطق
فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في
مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم
محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم
المقاصد الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادي
الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال
بالحق لا الحق بالرجال ونعم ما قال ولي ذي الجلال عليه السلام لا تنظر الى من قال
وانظر الى ما قال هذا ومعين قوانين المنطق او الفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو
دونها بامر اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وتبديلاته ميراث في الفرسلين
ثم بعده نقل المترجمين تلك الفلسفة من لغة يونانية الى لغة عربية
هذبتها ورتبها واحكمها والقنها واتقنها حكمها ثانيا المعلم الثاني الحكيم
ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ
الرئيس ابو علي ابن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة من اي علم هو اي
من اي جنس من اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية والاصلية كما
يبحث عن ان المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان قلت الحكمة

الخامس من اي علم المطلب فيه ما يليق

بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية
لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المعقولات والموجودات الذهنية الموصلة
الى التصور او الى التصديق وان حذف الاعيان من التفسير المذكور
فهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة
عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو من اصل او من اصول
الحكمة النظرية او من فروع الالهي والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام
ثم اي مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد
تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ
في بعض رسائله انه ينبغي تأخيره في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم
الادبية لن شاع فيكون التدوين باللغة العربية القسمة اي قسمته
العلم او الكتب الى ابوابها فالاول كما في ابواب المنطق تسعة الاول
باب ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني التعريفات
الثالث القضايا الرابع القياس واخواته الخامس البرهان
والسادس الجدل والسابع الخطابة الثامن المغالطة
التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب
المنطق عشرة كاملة والثاني كما في كتابنا هذا مرتب على
قسمين الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة

المقدمة

السادس في اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب

المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول
في مباحث التصورات المقصد الثاني في مباحث التصديقات
والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في العلم الكلام وهو
مرتب على كذا الابواب الاول في كذا كما قال في الشمسية ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شائع كثير قل ما
يخرج عنه كتاب والانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في
التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح
ههنا وما يذكره المص هو الموافق لتتبع كتب القوم و
الماخوذة من شرح المطالع وهي التقسيم كان المراد
به ما يسمى تركيب القياس ليض وذلك بان يقال اذا
اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفي المط
واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات
كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة
او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما يسلب عنه احد الطرفين او
يسلب عنه هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضو
عات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو
موضوع لمحموله فقد حصلت المط من الشكل الاول او ما هو محمول

السابع القصد اى الشوب لطلب في كل باب ما ينبغي ان

على محمولها من الشكل الثاني او من موضوعات موضوعها او من موضوع لمحمولها من الشكل الثالث او محمول لموضوعها من الرابع كل ذلك بعد اعتبار مراتب الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير للمقدمات اخذا من فوق اي النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطن العارف بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب فحصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتبين عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فيها فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليفات الاربع فما انضم الى جزء المطلوب هو الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج وان لم يتالف كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور الى ضم الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما صنعت ثم من المطلوب في التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء ما في القياس الا المركب

القياس

فوق ٥٤

الثامن الانحاء التعليمية وهي القسم اعني ال... والتحليل عكسه او التحديد

القياس منتج للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله هو عكس اي تكثير المقدمات الموقوف وهو النتيجة كما مر في فصل التحديد ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا او الذاتيات للاشياء وذلك الطريق اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه ويحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات ان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه رفع الماهية ذاتيا وما ليس كذلك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف اي الطريق الى الوقوف على الحق اي اليقين ان كان المطلوب علما نظريا او الى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كان يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل في الدليل بعد حفظ صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة هيئة منتجة ويبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا يشتبه بالمشهورات

اي فعل الحد و
البرهان من
اي الطريق الى الوقوف
على الحق والعمل به و
هذا بالمقا
صل استبد
٢ ٢ ٢

بالمشهورات او المسلمات او المشبهات ولا تدعن

شيئ بمجرد حسن الظن به لو بمن يسمع منه حتى لا يقع في

مضيق المطالبة ولا يرتبط برابطة التقليد وهذا بالمقاصد

اشبه الا ان القوم اشبه بمقاصد الفن منه بمقدمات

ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون مالوك

التحديد في مبحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد

فحقه ان يذكر في مبحث المعرف وقيل هذا اشارة

الى كونه الى العمل وكونه اشبه بالمقصود ظ بل المقصود

من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الصالحين في الدارين ورزقنا

بفضله وجوده سعادة الدارين بحق محمد خير البرية المجتبى و

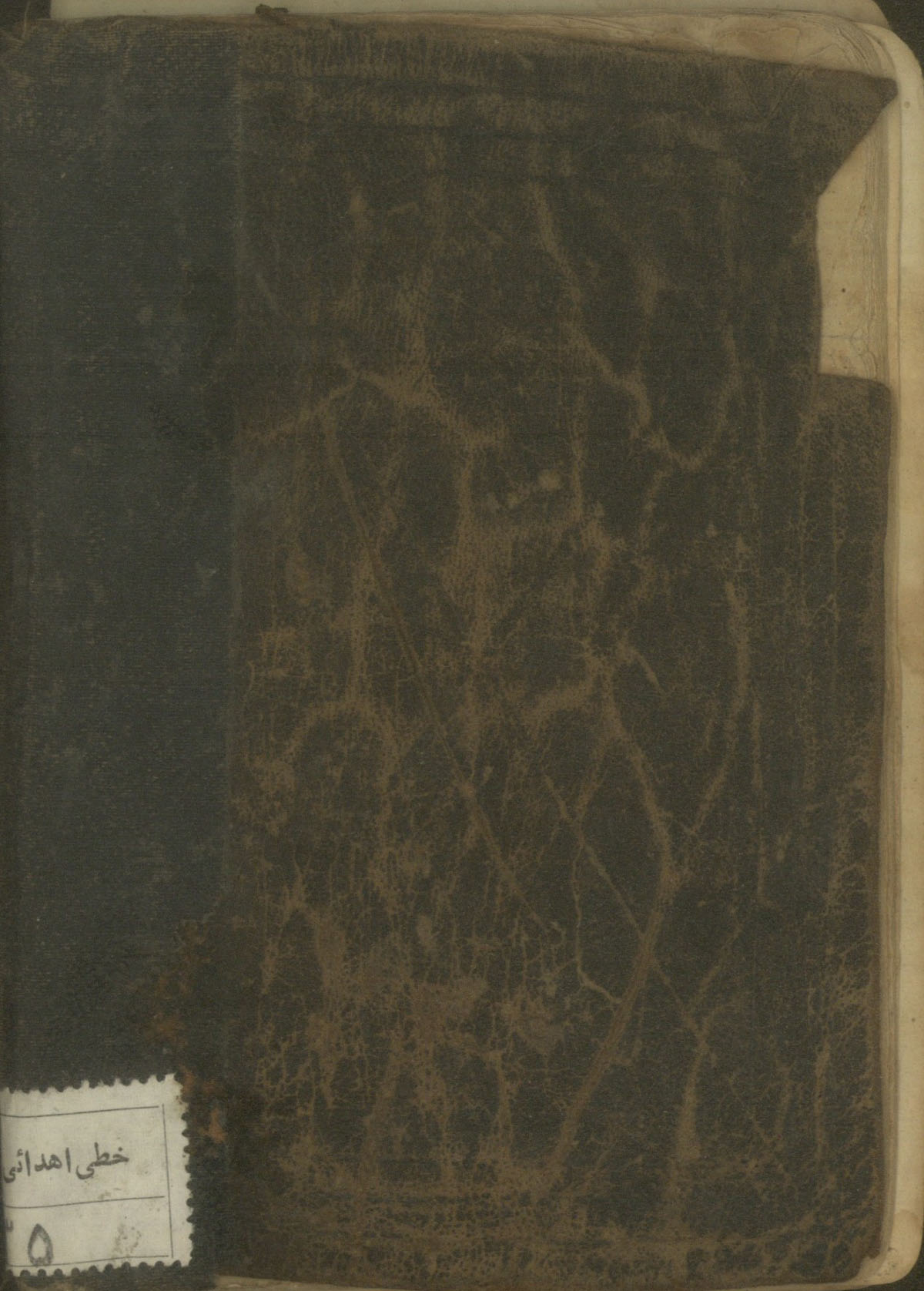
آله وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين قد انقضت

هذه الحاشية للرسالة التهذيب الكاملة في تنقيح المسائل

المنطقية التصورية والتصديقية بصفقة الاختتام

بتوفيق الملك العلام على يد الفقير محمد الامام في ليلة اول

من الربيع الاول في سنة ١٢١٢ من هجرة النبوية العسكرية


خطی اهدائی
۵